

أصل

٥٢
٩٠

٢١١٦

استئناف

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم: 19/2116/92

حكم عدد: ٥٢

بتاريخ: 2020/01/06

بتاريخ 06 يناير 2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني :

- من جهة -

والسمى :

- 1 / حسن زيني و مفرد ، ازداد في تاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٣ بمدينة العروي جندي و سكن في مدينة العروي جندي و زوجته حسن زيني ، ولد في ٢٣/١٢/١٩٨٣ بمدينة العروي ، و يسكن في نفس المكان .
 - 2 / محمد العزيز عزيز ، ازداد في ٢٣/١٢/١٩٨٣ بمدينة العروي ، و يسكن في نفس المكان .
 - 3 / رضوان العزيز عزيز ، ازداد في ٢٣/١٢/١٩٨٣ بمدينة العروي ، و يسكن بالدار العزير .
- بيان المتهمان 1 و 3 ذة / من نفس الأسرة و متزوجان

الأفعالات بالرتكابهم داخل دائرة القضاء بهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي الجنحي :
الأول الضرب والجروح والثاني الضرب والجروح بواسطة السلاح والضرب والجروح في حق امرأة والثالث الضرب والجروح
ومحاولة الدخول إلى مسكن الغير طبقاً للفصول 400 و 404 و 401 و 441 من القانون الجنائي.

- من جهة ثانية -

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 2599 بتاريخ 19/08/2019 المنجز من طرف مركز درك العوامرة ، أن المسماة أختها أمام نفس المركب المنذور يودان تقديم شكاية بشأن الضرب والجروح في مواجهة المسمى ، و عند معاينتها كانت تحمل أثار زرقة على مستوى عينها اليسرى وأدلت بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوماً ، فيما أخوها يظهر عليه خدش به قيح على مستوى مرفقه الأيمن وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 22 يوماً ، فتم الاستماع إليها تمهيداً من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني.

و عند الاستماع إلى الضابطين الأول تمهيداً من قبل الضابطة القضائية صرحت أن الضابطين الثاني وجه له لكمه على مستوى الفم و هو عاليه بواسطة عصا فتصدى لها بيده ، فتدخلت أخيه ، لإنقاذه فتعرضت بدورها للضرب .

و عند الاستماع إلى الضابطين الثاني تمهيداً من قبل الضابطة القضائية صرحت أنه قام بدفع الضابطين الأول لبعاده من القرب من منزله فقام هذا الأخير بضرره على مستوى عينه اليسرى ثم هرب فأثنى أحدهما ضربه بعصا على رجله اليسرى ، وما يدعوه لا أساس له من الصحة ، وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 18 يوماً .

و عند الاستماع إلى الضابطين الثالث تمهيداً من قبل الضابطة القضائية صرحت أنه توجه إلى منزل الضابطين الثاني و طريق بابه بقوة بنية الانتقام ، لكنه لم يخرج ، وما يدعوه بخصوص ضربه بعصا فذلك غير صحيح .

وبناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين من أجل ما نسب إليهم طبقاً للفصول المتابعة أعلاه .

بناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 23 - 12 - 2019 ، حضر المتهم الأول و الثاني و حضرت ذة منى عن المتهمان الأول و الثالث ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشة هوية المتهمان وفق محضر الضابطة القضائية و عن المنسوب إليهما أجاب بالإيجار و أجاب الآخر أيضاً بالإيكار موضحاً أنه لم يكن

حضرها فأعطيت الكلمة ذة مني فالمتهم الثاني للمطلابين بالحق المدني تعويضا لا يقل عن 50.00 درهم لكل واحد منها ، والتيس السيد وكيل الملك الإدابة ورافعت ذة مني و التيسست البراءة فجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لجاسة 06 - 01 - 2020.

و بعد التأمين

في المدعوى العمومية: حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل ما نسب إليهم وذلك طبقاً لحصول المتابعة أعلاه.

وحيث إن كل من المتهان الأول والثاني عند الاستماع إليها تمهيداً من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني صرّح أنه هو من تعرض للضرب دون أن يبادر الآخر الضرب وأدلى بشهادة طيبة، فيما صرّح المتهن الثالث عند الاستماع إليها تمهيداً من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني أنه توجه إلى منزل المتهن الثاني وطرق بابه بعوة بنية الانتقام، لكنه لم يخرج، وتختلف الثاني عن الحضور أمام المحكمة، مما تعذر معه مناقشة أوجه دفاعه، فيما حضر الأول والثالث وعن المنسوب إليها أكدوا تصريحاتهما التمهيدية.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بالجلسة ثبت لديها واقتنعت بثبوت الجنح موضوع المتابعة في حق المتهين ، مما يتعين معه التصرّج بمقدار خدمتهم من أجل ذلك ومعاقبهم طبقاً للقانون.

وحيث إن المحكمة ارتأت ولانعدام السوابق لدى المتهمن جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه طبقاً للفصل 55 من القانون الجنائي.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تتبع المتهم الثاني بظروف التخفيف بالنظر لعدم خطورته و النزول بالعقوبة الجنبوية المخصوص عليها عن الحد الأدنى تطبيقاً للفصل 150 من القانون الجنائي.

و حيث يتعين تحويل المتهمن الصائر تضامنا مع تحديد الإيجار في الأدنى.

و تطبيقاً للفصول 286- 290- 363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة أعلاه.

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا ، مما يعين معه التصرّف بقبولها.

في الموضوع : حيث يهدف المطالبين بالحق المدني الحكم لكل واحد منها بتعويض قدره لا يقل عن 5000 درهم مع النفاذ المعجل والإكراه في الأقصى. وحيث إن من الحق ضرراً بالغير اجبر على جبره بالتعويض.

وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأً وحدوث ضرر وقيام علاقة سلبية بينها.

وحيث إن الخطاً قائم في جانب المتهم الثاني بثبت الجريمة في حقه وفق حيّات الداعوى العمومية أعلاه والذى أدى إلى إلحاق ضرر بالمطالبين بالحق المدني.

وَصَيْبَرُ الْمُحْصُولَ ٢٩٠ - ٣٥٥ وَمَا يَلِيهِ مِنْ قَاعِدَنَ الْمُسْتَرْهَةِ اجْتَنِيَةً وَقَصْوَلَ الْمُتَابِعَةِ أَعْلَاهُ.

لهم هذه الاسباب:

حُكْمَ الْحَكِيمَةِ وَهِيَ تَبَتَّ عَلَيْنَا ابْتَدَائِيَا وَبِمَثَابَةِ حُضُورِيِّ فِي حُقْقِ الثَّانِيِّ وَحُضُورِيَا فِي حُقْقِ الْبَاقِيِّ :

٥٠١ في الدعوى العمومية: بمقتضى المتبين من أجل ما نسب إليهم و لمعاقبتهم تحكم على كل واحد منهم ثلاثة أشهر حبسًا موقوف التنفيذ و غرامة نافذة قدرها (٥٠٠) درهما و تحميلهم الصائر تضامنًا مع الإيجار في الأدنى.

02) في الدعوى المدنية التابعة : بقيتها و موضوعاً باداء المتهماً المدان حميد العليلي لفائدة كل واحد من المطالبين بالحق المدني تعويضاً إجمالياً قدره (700) درهم و تحصيله الصائر مع الإجبار في الأدنى.

بيان صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة
ابتدائية بالعرائش وهي مركبة من السادة :

رئیس

ممثل للنيابة العامة

كتاب الأضياء

كاتب الضبط.

علاقہ حماش

محمد زهراں

و بمساعدة عبد العزيز النواعري

الرئيس